بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية بالرياض

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٥٠٣٥٩	١٨٦/ر/١٤٣٨هـ	الأربعاء ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
تأمين طبي	أقساط تأمينية	٢٨١/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٠٧هـ، صادر عن (وزارة التجارة والصناعة)، تقدّمت للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى، قيدت لديها بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٢٢هـ، بواسطة المدعو (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة صادرة عن كتابة العدل في وزارة التجارة والصناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٣هـ، ومفادها بأن موكلته ترتبط بعلاقة تعاقدية مع المدعى عليها(...) بموجب سجل تجاري رقم (...)نظير وثيقة الضمان الصحي التعاوني برقم (...) والممتدة فترة سريانها من تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٠٧م حتى تاريخ ٢٠١٤١/٠٢/٠٦م، وأنه ترتب على ذمة المدعى عليها عدة مبالغ من الأقساط التأمينية الغير المسددة بمبلغ وقدره (٢٠٦,٦٠٥,٣٦) مائتان وستة آلاف وخمسة ريالات وست وثلاثون هللة ، لذا يطالب بإلزام المدعى عليها بسداد الأقساط التأمينية لصالح موكلته.

وبمخاطبة المدعى عليها بخصوص هذه الدعوى، ورد جوابها إلى الأمانة العامة للجان، المؤرخ في ١٤٣٥/٠٦/١٠هـ ومفاده بأنه يوجد مطالبات مالية لبعض العمالية والموظفين لديها لم تصرف من قبل الشركة المدعية حتى تاريخه، وتطالب بخصمها من المبلغ المطالب به وبعدها يتم تصفية الحساب المتبقي.

وفي ١٤٣٥/٠٦/٢٢هـ، عقبت المدعية على رد المدعى عليها، بأنه تم مراجعة الملف المذكور وتبين أنه تم تعويض المدعى عليها لمطالبتها المقدمة حسب الاستحقاق، وبذلك تطلب المدعية توجيه المدعى عليها لتزويدها بقائمة المطالبات التي قامت بتسليمها للمدعية ولم يتم تعويضها عنها لبحثها والتأكد من ادعائها.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١٢/١٧هـ، عقدت اللجنة جلســة لنظر هذه الدعوى، حضــرها (...) (ســعودي الجنسـية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصـفته وكيلاً للمدعية بموجب وكاله صـادرة عن كتابة العدل بوزارة التجارة والصناعة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠٣هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً. وحيث أنه تم تغيير موعد الجلســة من يوم الخميس الموافق ١٤٣٧/١٠/٢١هـ الى يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/١٢/١٧هـ كون الخميس يوافق اجـازة اليوم الوطني، فقـد اجلـت اللجنـة نظر هـذه الـدعوى الى يوم الأربعاء ١٤٣٨/٠٢/٠٢هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٢هـ، عقدت اللجنة جلســة لنظر هذه الدعوى، حضــرها (...) بصــفته وكيلاً عن المدعية، ولم يحضــر من يُمثّل المدعى عليها رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً. وبســؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مســبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى، وأضــاف أنه لا يرى مانع من تأجيل نظر الدعوى إلى جلســة قادمة مع الأخذ في الاعتبار أحقية موكلتي في المطالبة بتعويضها عن التأخر في تسوية مطالبتها، بالإضافة إلى تعويضها عن أتعاب المحاماة. وعليه، أجّلت اللجنة نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ الســاعة الرابعة مساءً، على أن تقوم الأمانة العامة للجان بإبلاغ المدعى عليها بموعد الجلسة القادمة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ، عقدت اللجنة جلســة لنظر هذه الدعوى، حضــرها (...) (ســعودي الجنســية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصــفته وكيلا للمدعى عليها بموجب وكالة صــادره عن كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والاســتثمار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٣هـ، وحضــرها (...)،(ســعودي الجنســية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصــفته وكيلا للمدعى عليها بموجب وكالة صــادره عن كاتب العدل الثانية بمحافظة خميس مشـيط رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٣هـ ،وبســؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة مســبقاً لدى الأمانة العامة للجان والمرفقة في ملف الدعوى. وبمواجهة وكيل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن موكلته لم تُبلّغ بالدعوى وموعد الجلســة إلا من خلال اتصــال هاتفي ورده شـخصـياً من أحد منسـوبي الأمانة العامة للجان، وبالتالي فإن موكلته لم تتمكن من الاطلاع على تفاصيل الدعوى، وطلب الإمهال ليتمكن من الحصول على ملف الدعوى والرجوع إلى موكلته لدراسة الدعوى والعودة للجنة برد. وعليه، أجّلت اللجنة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/١٦هـ، عقدت اللجنة جلســة لنظر هذه الدعوى، حضــرها (...)، بصــفته وكيلاً عن المدعية، وحضـرها (...)، بصـفته وكيلاً عن المدعى عليها وبسـؤال وكيل المدعى عليها عمّا طلب الإمهال

من أجله في الجلسة السابقة، قدم مذكرة تضمنت أربع طلبات ضُمت إلى ملف الدعوى وزُوّد وكيل المدعية بنسخة منها. وبمواجهة وكيل المدعية بذلك، ذكر أن المدعى عليها تهدف بهذه المذكرة إطالة أمد النزاع وأن بإمكان المدعى عليها أن تطلب ما ذكرته في هذه المذكرة من شركة (...)، كما أن المدعى عليها لديها علم بموضوع المطالبة محل الدعوى منذ عدة سنوات بموجب المراسلات المرفقة في ملف الدعوى، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها، مع إلزام المدعى عليها بالتعويض عن التأخر في تسوية مطالبتها، وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المُعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠٣/٠١هـ وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ، وإلى الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأقساط التأمينية التي تدعي أنها مستحقة لها، وتعويضها عن التأخر في تسوية المطالبة، وذلك استناداً إلى وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن له وبين المدعى عليها، وحيث أن هذا النزاع ناشئٌ عن عقد تأمين، فإنه يُعدُّ من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب المادة (العشرون) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، المعّدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت أن المدعية تطالب المدعى عليها بالأقساط التأمينية المستحقة لها عن إصدارها لوثيقة التأمين الصحي التعاوني ، وحيث أن التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال في حالة وقوع الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط يؤديه المؤمن إلى المؤمن له، فإن طلب المدعية من المدعى عليها ينحصر في إلزامها بتنفيذ التزامها الناشئ عن عقد التأمين وسداد الأقساط المستحقة عنه، فإنه ثبت للجنة بأن المبالغ المستحقة لصالح المدعى عليها مبلغ وقدره (٢٠٦,٦٠٥,٣٦) مائتان وستة آلاف وستمائة وخمسة ريالات وست وثلاثون هللة، وذلك بموجب المستندات المرفقة في ملف الدعوى.

وأما ما يتعلق بدفع المدعى عليها بوجود عدة مطالبات لدى المدعية لم يتم سدادها، وأنها تطالب بخصم المبلغ لتلك المطالبات من مبلغ مطالبة المدعية، فحيث أن هذا الدفع يعد خارجاً عن نطاق مطالبة المدعية، ويحق للمدعى عليها رفع دعوى للمطالبة بذلك مشتملة على المستندات المؤيدة لذلك، وحيث أن الامتناع عن أداء الأقساط المستحقة مخالف للمادة (٥٤) من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين والتي نصت على أنه: "... ويجب دفع أقساط التأمين بشكل مستقل عن المدفوعات الناتجة من تسوية المطالبات ولا يمكن أن تكون عوضاً عنها"، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم أي رد يدحض ما ورد في كشوف الحساب المقدمة من المدعية والتي تثبت المديونية بالأقساط محل الدعوى، وحيث أن القاعدة تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وبناءً عليه يكون طلب المدعية بإلزام المدعى عليها بأن تسدد لها قيمة الأقساط المتأخرة موافقاً للثابت بعقد التأمين المبرم بينهما وموافقاً للثابت بالأوراق والمستندات.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية بتعويضها نتيجة مماطلة المدعى عليها في سداد قيمة الأقساط التأمينية المستحقة للمدعية، فحيث نصت المادة الرابعة والخمسين من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين على أنه: "يجب ألا تقدم الشركات ائتمانا مفرطاً للعملاء، ويجب الاتفاق على آلية دفع الأقساط بشكل واضح عند توقيع وثيقة التأمين، ويجب أن يتم النص في الوثيقة على تلك الآلية، ويحق لشركة التأمين إلغاء وثيقة التأمين فوراً، إذا لم يتم سداد الأقساط في وقتها، وفي جميع الأحوال يجب على شركة التأمين إلغاء وثيقة التأمين فوراً، إذا لم يتم سداد الأقساط في وقتها، وفي جميع الأحوال يجب على شركة التأمين إلغاء الوثيقة بعد إنذار العميل وإعطاءه مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً، ويجب دفع أقساط التأمين بشكل مستقل عن المدفوعات الناتجة عن تسوية المطالبات ولا يمكن أن تكون عوضاً عنها"، وحيث لم تمارس المدعية حقها في إلغاء وثيقة التأمين رغم أن النظام منحها ذلك الحق في حال تأخر المدعى عليها في دفع الأقساط التأمينية، وحيث أن القاعدة القانونية تقضي بأن المفرط أولى بالخسارة، الأمر الذي يتعين معه رد مطالبة المدعية في هذا الشأن.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) (سجل تجاري رقم ...) بأن تدفع للمدعية (...) (سجل تجاري رقم ...) مبلغ قدره (٢٠٦,٦٠٥/٣٦) مائتان وستة آلاف وستمائة وخمسة ريالات وست وثلاثون هللة، يُمثّل قيمة الأقساط التأمينية المتبقية في الذمة المالية للمدعى عليها.

ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صـــدر هذا القرار حضـــورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة (يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٧/٠٩هـ) موعداً لتســليم نســخة القرار، ولأطراف الدعوى حق اســتئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسلّمه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.